المسؤولية الدولية الناشئة عن اعتراف الولايات المتحدة بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها

"International Responsibility Arising from the United States' Recognition of Unified Jerusalem as Israel's Capital and the Relocation of Its Embassy"

أ. يسرا فيصل عقاب دراغمة

باحثة دكتوراه في جامعة القدس، (فلسطين)

yusradaraghmeh@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025213

تاريخ الاستلام: 25-02-2025 تاريخ المراجعة: 04-03-2025 تاريخ القبول: 25-03-2025

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها في ضوء أحكام المسؤولية الدولية. ويسلط الضوء على الوضع القانوني للقدس وفق القانون الدولي، بدءًا من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمدينة، مرورًا بتطورات الوضع القانوني بعد إعلان إسرائيل القدس الموحدة عاصمة لها، وصولًا إلى قرار الولايات المتحدة نقل سفارتها. يناقش البحث مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على هذا القرار، بما في ذلك انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف ولاهاي، وقرارات الشرعية الدولية. كما يستعرض موقف كل من فلسطين، الولايات المتحدة، وإسرائيل من هذا القرار، مع التركيز على السبل القانونية المتاحة لمساءلة الولايات المتحدة وإسرائيل دوليًا، سواء عبر محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية. يخلص البحث إلى أن قرار نقل السفارة الأمريكية يشكل خرقًا صريحًا للقانون الدولي ويستوجب اتخاذ تدابير قانونية وسياسية لمواجهته.

الكلمات المفتاحية: القدس، المسؤولية الدولية، القانون الدولي، الأمم المتحدة، السفارة الأمريكية، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الاحتلال الإسرائيلي.

Abstract:

This research examines the United States' recognition of unified Jerusalem as Israel's capital and the relocation of its embassy in light of international responsibility law. It highlights the legal status of Jerusalem under international law, from UN resolutions regarding the city to Israel's 1980 declaration of Jerusalem as its capital and the U.S. embassy transfer decision. The study evaluates the applicability of international responsibility principles to this action, particularly in relation to violations of international humanitarian law, the Geneva and Hague Conventions, and international legitimacy resolutions. It further analyzes the positions of Palestine, the U.S., and Israel on the matter, focusing on legal avenues for holding both the U.S. and Israel accountable, including proceedings at the International Court of Justice and the International Criminal Court. The research concludes that the U.S. embassy transfer constitutes a clear breach of international law, necessitating legal and political measures to counteract its effects.

Keywords*:* Jerusalem, international responsibility, international law, United Nations, U.S. embassy, International Court of Justice, International Criminal Court, Israeli occupation.

المقدمة

تمثّل مدينة القدس، بأبعادها التاريخية والدينية والسياسية، أحد المكونات المركزية في النزاع العربي الإسرائيلي، لما لها من مكانة خاصة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد سعت إسرائيل، منذ احتلالها للمدينة، إلى فرض سيادتها الكاملة عليها، من خلال سلسلة من الإجراءات أحادية الجانب، تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم، أبرزها سنّ قانون "القدس الموحدة" عام 1980، والذي اعتبر المدينة عاصمة لإسرائيل، في مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية لاهاي، وقرارات الشرعية الدولية، مثل القرارين 476 و478 لسنة 1980.

ورغم وضوح الموقف الدولي الرافض لهذه الإجراءات، إلا أن إسرائيل واصلت انتهاكاتها، مستندة في ذلك إلى الدعم السياسي والدبلوماسي من الولايات المتحدة الأمريكية، التي اتخذت خطوة أكثر تصعيدًا عام 2018، حينما اعترف رئيسها دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأمر بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى مدينة القدس، تنفيذًا لقرار سابق صادر عن الكونغرس الأمريكي عام 1990، وللقانون الصادر عام 1995 بشأن نقل السفارة.

مشكلة البحث :

تنبثق مشكلة هذا البحث من التناقض الصارخ بين قرار الولايات المتحدة الأمريكية نقل سفارتها إلى القدس والاعتراف بها كعاصمة لإسرائيل، وبين أحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تؤكد أن القدس الشرقية أرض محتلة، ولا يجوز إجراء أي تغيير أحادي في وضعها القانوني. وتتمثل المشكلة القانونية الجوهرية في دراسة مدى شرعية هذا القرار الأمريكي، والآثار القانونية والسياسية المترتبة عليه على الصعيد الدولي، خاصة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، والوضع القانوني المستقبلي للقدس.

الأسئلة البحثية :

1. ما هو الإطار القانوني الدولي الناظم لوضع مدينة القدس؟
2. ما مدى توافق أو تعارض قرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول؟
3. ما هي الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل؟
4. ما هي المسؤولية الدولية التي تترتب على الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دولة، وعلى المسؤولين الذين شاركوا في اتخاذ هذا القرار وتنفيذه؟

5. ما هي السبل القانونية والدبلوماسية المتاحة أمام الجانب الفلسطيني والمجتمع الدولي لمواجهة هذا القرار والحفاظ على الوضع القانوني لمدينة القدس؟

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة القرار الأمريكي وتأثيره المباشر على الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس، وعلى مستقبل الحقوق الفلسطينية في المدينة، وكذلك من ضرورة توثيق وبيان المخالفات القانونية التي انطوى عليها هذا القرار، وطرح السبل القانونية الممكنة لمواجهته ضمن الأطر الدولية.

أهداف البحث :

1. بيان الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس.
2. تحليل مدى شرعية قرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس واعترافها بها عاصمة لإسرائيل.
3. تحديد المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة هذا القرار.
4. اقتراح آليات وإجراءات قانونية يمكن للجانب الفلسطيني والمجتمع الدولي اتخاذها لحماية الوضع القانوني للقدس.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ودراسة السوابق والقرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس، مع تحليل الأثر القانوني والسياسي المترتب على القرار الأمريكي، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة مدعّمة بالنصوص القانونية والقرارات الدولية.

خطة البحث :

بناءً على ما تقدم سوف ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول كل منهما موضوعًا محددًا من خلال مطلبين فرعيين.

المبحث الأول: الوضع القانوني للقدس في القانون الدولي

المطلب الأول: الخلفية التاريخية والقرارات الدولية

المطلب الثاني: الوضع القانوني للقدس بعد إعلان إسرائيل ضمها

المبحث الثاني: نقل السفارة الأمريكية والمسؤولية الدولية

المطلب الأول: مواقف الدول من نقل السفارة

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية بشأن نقل السفارة

المبحث الأول

القدس في القانون الدولي

بداية، كانت القدس مثلها مثل أي مدينة فلسطينية من الناحية القانونية، فلم يكن هنالك ما يميزها على الإطار القانوني عن أي مدينة أخرى، بحيث كانت تشكل جزءًا من الإمبراطورية العثمانية "الدولة العجوز"، عندما كانت تابعه لها، واستمر الوضع كذلك إلى حين استلام الانتداب البريطاني للأراضي الفلسطينية في العام 1920، بموجب صك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة عام 1922، والذي انتهى في العام 1948، واعتبر هذا العام هو العام الأبرز في تاريخ القضية الفلسطينية والوضع القانوني للقدس، بحيث أصبح لها موقعًا قانونيًا خاصًا على الصعيد الدولي، خاصة بعد صدور قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، وهو القرار رقم (181)، على الرغم من عدم قانونية هذا القرار وفق بعض الآراء الفقهية القانونية، مستندين إلى عدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم، وبالتالي ليس لها أن تمنح ما لا تملك، حيث إن قرار التقسيم لم يكن ملزمًا قانونيًا؛ لأنه صدر عن الجمعية العامة التي لا تملك سلطة إنشاء الدول أو تغيير الأوضاع الإقليمية، سيما أن هذا المنح يمس بحقوق سكان فلسطين الأصليين، وأن الجهاز المخول بالإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب هي عصبة الأمم في ذلك الوقت وبانقضائها انقضت هذه المهمة المخولة لها، وأن اختصاص الجمعية العامة ينحصر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين خاصة عندما يعجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه، ولكن هذا ليس موضوعنا في هذا الجزء من الدراسة، ولكن كان لا بُد من التنويه له، وتغير هذا المركز القانوني بعد عام 1967، أي بتغير القوى المسيطرة على هذه الأرض الفلسطينية، أي بعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، ومنذ احتلالها بدأت باتخاذ إجراءات عديدة في محاولة منها لمحو الطابع العربي الفلسطيني عن هذه المدينة وإضفاء الطابع اليهودي عليها دون الاكتراث للقوانين الدولية وقواعد الشرعية الدولية المانعة لمثل هذه التصرفات غير القانونية.

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للقدس في القانون الدولي

بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وإصدار قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس تضاربت الآراء في المجتمع الدولي حول مدى شرعية هذا القرار على الصعيد الدولي، وما هي تبعاته القانونية لا سيما وأن القدس وفق القرارات الدولية والقوانين الدولية تعتبر

أرضًا محتلة وليس أرضًا متنازع عليها مثلما تدعي إسرائيل بشكل مستمر، وفي ضوء اعتبارها أرضًا محتلة لا يجوز الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها، وبالتالي فإن نقل السيادة الكاملة لإسرائيل على تلك المدينة في ضوء اعتبارها تشكل مركزًا دينيًا تاريخيًا لثلاث ديانات، الإسلامية والمسيحية واليهودية وليس فقط اليهودية، ومن هنا برزت أهمية الحديث عن التدرج القانوني التاريخي لوضع القدس قانونيًا في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولي.

بداية، لا بُد من بيان ما هي القدس الشرقية والقدس الغربية والقدس الموحدة في الإطار التاريخي لتلك المدينة، فالقدس الغربية هي تلك المنطقة التي نشأت لاستيعاب الهجرات اليهودية المتتالية في ظل الانتداب البريطاني لفلسطين، وأما الشرقية فهي تلك المنطقة التي توجد داخل السور الذي يضم قبة الصخرة والمسجد الأقصى إضافة لتلك الأحياء التي أقامها المسلمون خارج السور المذكور وكانوا يقيمون فيها قبل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، أما القدس الموحدة فهي التي تضم شقي المدينة الشرقية والغربية وهو ما تسعى وتطمح إسرائيل للسيطرة عليها بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية على الامتداد التاريخي للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة.

وفي ضوء تلك الانتهاكات التي كانت إسرائيل ترتكبها وغيرها من الحكومات التي تعاقبت على الأراضي الفلسطينية سابقة للاحتلال الإسرائيلي، صدر العديد من القرارات الدولية عن الأمم المتحدة وهيئاتها سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، تدعم وتعزز موقف فلسطين ضد ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، ومن أبرز ما تم إصداره بخصوص القدس تاريخيًا الآتي:

أولًا: قرارات الجمعية العامة

أ- القرار رقم (181)

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947، ونص على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مع الاحتفاظ بوضع خاص للقدس من خلال جعلها منفصلة عن إدارة تلكما الدولتين ووضعها تحت إدارة الأمم المتحدة من خلال تكليف مجلس الوصاية نيابة عن الأمم المتحدة للقيام بأعمال الإدارة لذلك الإقليم، وذلك في الفقرة الثالثة من القرار[1]، ويعتبر هذا القرار بمثابة شهادة ميلاد إسرائيل والذي يشكل مخالفة قانونية لمواد ميثاق الأمم المتحدة، والذي في حال إلغاء هذا القرار

[1]. بلال بوعكيرة، مركز القدس في القانون الدولي على ضوء نقل السفارة الأمريكية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج12، ع3، 2020، ص105

الصادر بشكل غير قانوني نكون قد انهينا وثيقة ميلاد إسرائيل وبالتالي نعيد لفلسطين جنسيتها وسيادتها على كامل تراب فلسطين من البحر إلى النهر، ونكون بذلك قد مارسنا حقنا القانوني الذي كفله لنا ميثاق الأمم المتحدة مع الإشارة إلى أن القرار المذكور يعتبر قرار ذو طبيعة سياسية أكثر من كونه قرار ذو طبيعة قانونية لكونه مخالف لقواعد القانون الدولي ولا سيما بنود ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال تقديمنا طلب للجمعية العامة لإلغاء هذا القرار أو إلى محكمة العدل الدولية وأصدرت الجمعية أو المحكمة قرار ضد فلسطين تكون بذلك قد أصدرت قرار يناقض مبادئها وميثاقها الذي تقوم عليها وتعمل وفقه سيما وان المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم تنص على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[1]

ب–قرار الجمعية العامة رقم (303)

هذا القرار صدر استنادًا للقرار سالف الذكر والقاعدة القانونية المعروفة "ما بني على باطل فهو باطل" أيضًا، ولكن هذا القرار الذي صدر بتاريخ 9 ديسمبر 1949، أكد على أحكام قرار التقسيم (181) عام 1947، في ما يخصّ القدس، والذي بموجبه "ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة". كلٌّ من الأردن وإسرائيل يسارعان إلى التعبير عن معارضتهما وجود رقابة دوليّة على المدينة، وبالتالي يكون قد وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها.

ثانيًا: قرارات مجلس الأمن

تُعتبر قرارات مجلس الأمن أكثر قوة وإلزامية من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرًا لما لمجلس الأمن من صلاحيات وأدوات في تطبيق تلك القرارات التي كفلتها له بنود ميثاق الأمم المتحدة، ولكن حق النقض "الفيتو" يعيق إصدار العديد من القرارات خاصة التي تتعلق بالقضية الفلسطينية ، الأمر الذي يستدعي تدخل الجمعية العامة للحد من تلك الأداة التي تستخدمها الدول الخمس دائمة العضوية في الأمم المتحدة، ومن أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولم تواجه بحق النقض "الفيتو" والمتعلقة بالقدس والقضية الفلسطينية هي على النحوالآتي :

[1]. تنص المادة 2، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد في 26 حزيران/يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945

أ- قرار مجلس الأمن رقم (252)

كان هذا القرار صدر بتاريخ 21 مايو 1968، ومضمون هذا القرار دعا فيه مجلس الأمن إسرائيل لوقف كامل إجراءاتها الممنهجة لتغيير وضع القدس وتحويل عربيتها إلى يهودية حتى تضع المجتمع الدولي تحت الأمر الواقع، والتي أتت مخالفة فيه للقوانين الدولية بصورة صريحة ضاربة عرض الحائط بأي قاعدة قانونية تمنعها من ذلك، واعتبرت ما قامت به إسرائيل من إجراءات إدارية وقانونية باطلة؛ لأن القدس تعتبر كيانًا ذي طابع دولي، وكان إصدار ذلك القرار بناءً على شكوى أردنية ضد ما تقوم به إسرائيل من إجراءات ممنهجة لتهويد القدس، ولم يكتف بذلك أي لم يقف الأمر على اعتبار تلك الإجراءات باطلة إنما دعاها إلى التوقف فورًا عن هذه الإجراءات وقيامها بإلغائها[1]، لكن كما هو معروف فإن هذه القرارات غير مطبقة على أرض الواقع نظرًا لعدم تمتعها بالصفة الردعية وهذا ما دعا إسرائيل إلى عدم احترامها وكأنها غيرموجودة .

ب- قرار مجلس الأمن رقم (267)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في العام 1969، وكان مضمون هذا القرار التأكيد على القرار سابق الذكر، والذي يؤكد فيه على إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات التي تقوم بها والتي قامت بها والتي من شأنها أن تغير الطبيعة الدولية للقدس، علاوة على أنه طلب من رئيس مجلس الأمن أن يقدم تقريرًا حول تنفيذ هذا القرار[2]، وفي ضوء هذا القرار الذي تم بموجبه تخويل الأمين العام لتقديم تقرير، قام الأمين العام بتقديم تقريره رقم 9537/أ، بتاريخ 1969/12/5م، وأورد في هذا التقرير رد إسرائيل على ما تقوم به والمتضمن إصرارها على عدم التراجع عن اعتبار القدس الموحدة بشقيها عاصمة لدولتها، وجميع

---

[1]. مجلس الامن والقدس قرارات كثيرة بدون تطبيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://wwwaljazeeranet/encyclopedia/events/2017/12/17/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86 تاريخ الدخول 2021/1/18م

[2]. قرار مجلس الامن الدولي رقم 267 بتاريخ 3 من يوليو 1969 منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://wwwpalestineinarabiccom/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_267_Apdf، تاريخ الدخول 2021/1/19م

الإجراءات الأخرى الممنهجة والتي تسعى من خلالها إلى تهويد القدس[1]، ولا بُد من الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن يميل إلى جانب إسرائيل وذلك واضح من طبيعة قراراته التي يغلب عليها طابع الأسف على ما تقوم به إسرائيل، ولم يغلب على قراراته طابع التهديد في حال عدم الالتزام باللجوء إلى خطوات أخرى كما هو واضح في البابين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي صلاحيات لمجلس الأمن باتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي قد تكون سلمية مثل الحصار الاقتصادي، وقد تكون مسلحة عسكرية في حال لم تؤد السبل الأولى لتحقيق النتائج المرجوة.

ولكن وفي هذا السياق وبتاريخ 5 حزيران/يونيو 1967، قامت إسرائيل باحتلال الشطر الشرقي من القدس، وبالتالي أصبحت المدينة ذات الطابع الديني والأهمية الدينية للمسلمين، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، واعتبروا ما قاموا به يشكل إنجازًا على صعيد الدولة اليهودية، أي بتوحيد المدينة الأكثر قدسية وإضفاء الطابع اليهودي عليها، انتهى الوضع القانوني للقدس فيما يتعلق بوجوب الوصاية الدولية عليها، وهذه النصوص الدولية كلها، وتعطلت نتيجة ما يسمى سياسة الأمر الواقع التي قامت وتقوم بها إسرائيل بصفة مستمرة، وبدأت منذ ذلك الحين الادعاءات الإسرائيلية باعتبار القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، ونظرًا لكون هذه الإجراءات التي قامت بها إسرائيل تشكل انتهاكًا ومخالفة للأحكام الملزمة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، هذا ما استدعى مجلس الأمن للتدخل بإصدار القرار رقم (237) الصادر بتاريخ 1967/6/11، والذي اعتبر إسرائيل فيها دولة محتلة للأراضي التي ضمتها بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها [2].

ولا نغفل الحديث عن القرار رقم 242 الصادر كذلك عن مجلس الأمن بتاريخ والذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب، وطالب القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي المحتلة نتيجة النزاع الحالي فقط، وبالتالي يكون قد اعترف لإسرائيل بالقدس الغربية التي استولت عليها، واعترف بكون القدس الشرقية أراض محتلة وإسرائيل بذلك تكون دولة محتلة تخضع لبنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3].

---

[1]. عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعي الدولية)، مؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح، 2006، ص36

[2]. شفيق المصري، القدس في القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع114، 2018، ص9

[3]. سالي ف ماليسون، القانون الذي ينطبق على نقل السفارة تالامريكيى للقدس، مجلة الدبلوماسي، ع5، 1985، ص50

المطلب الثاني

الوضع القانوني للقدس بعد إعلان إسرائيل القدس الموحدة عاصمة لها وموقف أمريكا من ذلك

إن الوضع القانوني للقدس ما قبل العام 1980م، يختلف عما كان عليه بعد ذلك العام، ففي العام 1980، أصدرت إسرائيل ما يعرف باسم قانون القدس، والذي صدر عن الكنيست الإسرائيلي، واعتبرت فيه القدس الموحدة بشقيها الشرقية والغربية عاصمة لدولة إسرائيل، محاولة تغطية ذلك الانتهاك بتشريع قانون داخلي للتهرب من التقيد بقواعد القانون الدولي[1]، هذا ما دفع مجلس الأمن للتدخل لوقف ما يحصل من انتهاكات للقانون الدولي لا سيما اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين، ففي تاريخ 1980/8/20، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (478)، والذي يدين المصادقة على "قانون أساسيّ" أي قانون القدس سابق الذكر في الكنيست الإسرائيليّ، والذي يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، ويعتبر أنّ مثل هذا التشريع يشكّل انتهاكاً للقانون الدوليّ. ويدعو "الدول التي أقامت بعثات دبلوماسيّة في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.[2]

ومن هنا بدأت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تصدر بخصوص ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات، وكذلك بدأت انتهاكات إسرائيل تتزايد بشكل لافت داعمة لها الولايات المتحدة الأمريكية في قراراتها لا سيما والأبرز هو قيامها بشكل مستمر باستخدام حق النقض "الفيتو في مجلس الأمن ضد أي قرار لصالح الفلسطينيين ويدين ما تقوم به إسرائيل.

أولًا: انتهاكات إسرائيل ما بعد العام 1980 بخصوص القدس وموقف مجلس الأمن من ذلك

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ وجودها في الأراضي الفلسطينية بطريقة غير مشروعة لا تتوقف عن انتهاكات القوانين الدولية، وبعد العام 1980، بدأت تلك التجاوزات تتزايد بخصوص القدس، ومنها ما قامت به بلدية القدس في تموز 1980، بالمصادقة على المخطط الهيكلي الجديد لمدينة القدس، كما أقرته اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء في بلدية القدس، ولم يتوقف الأمر على ذلك فقد أصدرت كما سبق وأسلفنا قانونًا يسمى "قانون القدس" عبر الكنيست وذلك بتاريخ 1980/8/20م، اعتبرت فيه أن القدس الموحدة هي عاصمة لدولة إسرائيل ومكان إقامة الرؤساء والدبلوماسيين، وأعضاء الحكومة

[1]. شفيق المصري، القدس في القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 114، 2018، ص9.

[2]. شفيق المصري، مرجع سابق، ص10

والمحكمة العليا[1]، وجاء هذا القانون بعد أن شعرت إسرائيل بتهديد أمنها في ضوء صدور القرار التالي عن مجلس الأمن؛ ففي تاريخ 1980/5/28م، قدم ممثل باكستان ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي رسالة إلى مجلس الأمن يناشده فيها باتخاذ إجراءات حاسمة وحازمة ضد ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لقرارات الشرعية الدولية وخرقها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن مجلس الأمن اكتفى بالشجب والاستنكار لما تقوم به إسرائيل من تغيير لمعالم المدينة القدسية وتركيبة سكانها ومركزها القانوني وعَبَرَ عن قلقله، وطالب إسرائيل بالكف عن تلك التصرفات وفي حال عدم الامتثال سوف يتم بحث استخدام السبل الأخرى ضدها والمذكورة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ولكن قامت الولايات لمتحدة الأمريكية بالتصويت ضد هذا القرار[2]وفي هذا السياق تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية شريكًا ومحرضًا في تلك الجرائم الدولية التي تقوم بها إسرائيل بصفة مستمرة ضد المقدسات الإسلامية لا سيما القدس منها وضد ما تقوم به من انتهاكات ضد سكان تلك المدينة والشعب الفلسطيني كافة.

وفي إطار ما قامت به إسرائيل من إعلان القدس الموحدة عاصمة لها، وفي ضوء إصدار مجلس الأمن القرار رقم (478) المذكور، قامت فلسطين بالتحرك بإعلان الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف في العام 1988، والذي لاقى دعمًا دوليًا من خلال اعتراف أكثر من مائة دولة بالدولة الفلسطينية كما ورد فيإعلان استقلالها، إضافة إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم (177/43) والمؤرخ في 15 ديسمبر 1988، والذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين واستخدام تسمية "فلسطين"، مشيرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيه التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، ولكن كان من ضمن الدول المعترضة على هذا القرار أمريكا وإسرائيل[3]

---

[1]. إستراتيجية إسرائيل في السيطرة على القدس، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://wwwaljazeeranet/encyclopedia/events/2016/2/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%AA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3، تاريخ الدخول 2021/1/20م الساعة 9:58

[2]. عصام مسلط، المرجع السابق، ص59.

[3]. شفيق المصري، مرجع سابق، ص11.

إضافة إلى أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات الداعمة للقضية الفلسطينية ومدينة القدس لما تقوم به إسرائيل من انتهاكات فيما يخص القدس لا سيما الشرقية منها، ففي تاريخ 1980/12/11م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (122/35)، والذي اعتبرت فيه القدس جزءًا من الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة عام 1967[1]وفي ضوء كل تلك القرارات الدولية سواء الصادرة عن مجلس الأمن أو تلك الصادرة عن الجمعية العامة نجد أنها جميعها تؤكد أن القدس الشرقية هي أرض عربية فلسطينية محتلة ولا يجوز تغيير معالمها أو أوضاعها السياسية والقانونية لتغدو أرضًا يهودية، وكل تلك القرارات أكدت أن جميع ما قامت به إسرائيل من إجراءات لتغيير معالم تلك المدينة هي إجراءات باطلة، وغير شرعية ومخالفة لقواعد القانون الدول، وبالتالي فإن الواقع الدولي صريح وواضح في اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة، واعتبار إسرائيل فيها دولة محتلة لتلك المنطقة، على الرغم من عدم انصياع إسرائيل لأي منها واعتبارها كأن لم تكن ضاربة عرض الحائط بأية قرارات دولية داعمة للقضية الفلسطينية ومقررة عدم شرعية تصرفاتها.

ومنذ عام 1980، كما هو واضح لنا أصبحت القدس إحدى القضايا الثابتة في قرارات الجمعية العامة وأحد البنود الرئيسية الثابتة التي تتناولها في دورات انعقادها، بخصوص فلسطين، وأبرز قرار ومثال على ذلك قرار الجمعية العامة رقم (122/35)، الصادر بتاريخ 1980/12/1م، والذي اعتبرت فيه القدس جزءًا من الأراضي العربية المحتلة عام 1967[2].

وعلى سبيل المثال، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدعم تحقيق السلم في المنطقة وتؤكد طلبها من إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة "الضفة الغربية" والقدس الشرقية وغزة، وتأكيدها على اعتبار إسرائيل دولة محتلة لتلك المنطقة لاغية بذلك ادعاءات إسرائيل المستمرة باعتبار تلك المناطق متنازع عليها من خلال اعتبار تلك المناطق أراضٍ محتلة ومنها قرار الجمعية العامة رقم (86/45)، وقرارها رقم (74/45)، ورقم (83/45)، و(76/46) والذي أدانت فيه تصرفات إسرائيل في الأراضي المحتلة ومنها القدس، والقرار رقم (82/46) والصادر بتاريخ 1991/12/16، والذي طالبت فيه بإلغاء ضم القدس وإعلانها عاصمة لها، وغيرها من التغيرات الرامية لتغير معالم القدس

---

[1]. عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعي الدولية)، مؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح، 2006، ص36

[2]. قرار الجمعية العامة رقم 122/35، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://group194.net/article/18993، تاريخ الدخول 2021/1/20م

الإقليمية والدينية وإضفاء الطابع اليهودي عليها، والقرار رقم (162/46) ورقم (199/46)، والقرار رقم (59/48) بتاريخ 1993/12/14، والذي أكدت فيه على أن ما تقوم به إسرائيل من إجراءات في القدس لاغٍ وباطل وليس له أية شرعية[1]وغيرها العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والتي تؤكد على كل ما سبق، هذا بالنسبة لما قامت به إسرائيل وموقف الأمم المتحدة منه.

ثانيًا: موقف الولايات المتحدة على ما قامت به إسرائيل من ضم القدس "القدس الموحدة"

كان انحياز الولايات المتحدة الأمريكية للجانب الإسرائيلي منذ زمن بعيد ببداية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وأبرز ما يدل على ذلك هو قيامها في العام 1995، من خلال الكونغرس الأمريكي بسن قانون يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل مع نقل السفارة الأمريكية للقدس، وذلك بعد أربعة أسابيع من اتفاق أوسلو 2، وحدد تاريخًا لتنفيذ ذلك القرار بنقل السفارة في العام 1999، ولكن تم تعديل تلك المادة في القانون وإعطاء صلاحية للرئيس الأمريكي بتمديد ذلك القرار ستة أشهر في كل مرة طالما أنه يبلغ الكونغرس بذلك قبلًا، واستمر هذا التأجيل من قبل رؤساء أميركا،[2]، ولكن وفي ضوء قرارات الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منتهكة لها جميعًا وداعمة وشريكة لإسرائيل فيما تقوم به من انتهاكات، علاوة على دعمها المباشر وحمايتها من الإدانة الدبلوماسية أمام المؤسسات الدولية، تجاه ما تقوم به من ممارسات ضد القدس.

فهي بهذا التصريح تكون قد انتقلت من مرحلة الصمت على الإجراءات الإسرائيلية ومن حمايتها في المحافل الدولية إلى مرحلة تتماشى فيها مع مصالح إسرائيل، على الرغم من معارضة ذلك لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

وعند النظر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (6) منه تكون اتفاقية لاهاي رقم واتفاقية جنيف لحماية المدنيين جزءًا من الدستور وهو القانون الأعلى للبلاد، وبناءً على ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وقيامها بتشريع قانون لنقل سفارتها يعتبر بداية مخالفة لدستورها وقانون البلاد الأعلى، وبالتالي يكون تشريع نقل السفارة الأمريكية غير دستوري، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل، علاوة على أن قيامها بذلك يكون مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي

---

[1]. عصام مسلط، مرجع سابق، ص65.

[2]. بلال بو عكيرة، مركز القدس في القانون الدولي على ضوء نقل السفارة الامركية، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، مج12، ع3، 2020، ص108

واتفاقية لاهاي وجنيف المذكورتين[1]، وذلك يُعتبر تصريحًا فعليًا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاكها لقواعد اتفاقية لاهاي المذكورة، وتعتبر بذلك مثيرة للنزاع الدولي ومعارضة للسلام في الشرق الأوسط لما للقدس من أهمية عظمى على الصعيد الدولي وليس الفلسطيني فحسب.

إضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ما بعد العام 1990، قامت بدعوة الدول العربية وإسرائيل من أجل عقد المؤتمر الدولي للسلام في مدريد بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، ولكن إسرائيل اشترطت لحضورها عدم اعتبار الوفد الفلسطيني وفدًا مستقلًا إنما لا بُد أن يكون ضمن وفد دولي وجزء منه كجزءٍ من الوفد الأردني وعدم كون أعضاء هذا الوفد من سكان القدس الشرقية وغيرها العديد، وبموافقة الوفد الفلسطيني على ذلك انعقد المؤتمر، وهذا كان ما قبل إعلانها القانون الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة لها، إضافة إلى أنها استخدمت حق النقض "الفيتو" ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يعتبر إجراءات إسرائيل بإقامة المستوطنات وما يتعلق بالقدس غير شرعية، وعند النظر لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمدينة القدس وهي (9) قرارات، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد صوتت بالمعارضة على (7) منها وامتنعت عن التصويت على قرارين ولم تصوت لصالح فلسطين والقدس فيها أبدًا[2]وهذا ما يشير إلى تحيز الولايات المتحدة الأمريكية للجانب الإسرائيلي كما سبق وأشرنا خلال البحث.

وفي العام 2002، قام الرئيس الأمريكي بوش الابن بالتوقيع على قرار للكونغرس الأمريكي يعترف بالقدس بشقيها العاصمة الأبدية لإسرائيل، وبقي الحال كذلك إلى حين تسلم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الرئاسة ومن ثم قام بتنفيذ ما تم إعداده مسبقًا من نقل السفارة الأمريكية للقدس[3] وآخر تصريح أمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل كان على لسان وزير الخارجية الأمريكي في إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن عندما صرح بدعم حل الدولتين وأن القدس عاصمة لإسرائيل[4].

---

[1]. سالي ف ماليسون، مرجع سابق، ص51

[2]. رويدة ابو عمشة، سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الامريكية من تل ابيب الى القدس، مجلة الجامعة الاسلامية للبحوث الانسانية، مج28، ع1، 2020، 265.

[3]. رويدة او عمشة، المرجع سابق، ص273.

[4]. وزير خارجية بايدن: ندعم حل الدولتين والقدس عاصمة لاسرائيل، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.arab48.com/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/2021/01/20/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-

وهنا نكون قد لخصنا أبرز المواقف الأمريكية الداعمة للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية لا سيما مدينة القدس موضوع هذا البحث.

المبحث الثاني

نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤولية الدولية

لم تكن بدايات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إنما كانت سابقة على ذلك بإصدار الكونغرس الأمريكي قانون الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية لها، كما سبق وأوضحنا، فكانت القدس وما تزال محور حديث المجتمع الدولي لما تشكله من مركز ديني للديانات الثلاث المسحية والإسلامية واليهودية، لذلك كان لقرار نقل السفارة الأمريكية للقدس والذي أصدره الرئيس ترامب صدى كبيرًا على صعيد المجتمع الدولي، فالسيادة على القدس هي محور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية في السادس من ديسمبر 2017، غير مسبوق من خلال اعترافها بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل والقيام بالتمهيد لنقل السفارة الأمريكية للقدس، وبالفعل أقدمت على نقل سفارتها للقدس عاصمة لإسرائيل وذلك في تاريخ 2018/5/14م، وهذا الموقف الأمريكي أثار مشاعر العرب والمسلمين حول العالم، بحيث عجت الشوارع بالتظاهرات والمحتجين على هذه الخطوة ، مرتكزين في احتجاجاتهم على المكانة الدينية والتاريخية لتلك المدينة المقدسة، إضافة لتعبير العديد من الدول عن رفضها لهذا الموقف الأمريكي باعتباره مخالفًا للقواعد الدولية وقرارات الشرعية الدولية بشقيها مجلس الأمن والجمعية العامة علاوة على قرارات محكمة العدل الدولية، ومناقض للجهود الدولية القائمة على أساس حل الدولتين، ما من شأنه أن يرفع من وتيرة النزاع العربي الإسرائيلي حول القدس، كون القدس الشرقية عاصمة لفلسطين ضمن حدود الأراضي المحتلة عام 1967، مثلما وُعِد الفلسطينيون بعد اتفاق أوسلو، واعتبارها ضمن أي حل نهائي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ولكن على الرغم من ذلك لم تلتفت الولايات المتحدة الأمريكية للمواقف السياسية والشعبية ولا القانونية المتمثلة بقواعد القانون الدولي واستمرت في انتهاكها ببقاء سفارتها في مدينة القدس على اعتبارها العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل.

%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%86-%D9%86%D8%AF%D8%B9%D9%85-
%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%AA%D9%8A%
D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-
%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-
%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

إن إعلان الرئيس الأميركي دونالد ترامب، نقل السفارة الأميركية للقدس يشكل كما سبق وأشرنا انتهاكاً صريحاً لمجمل قواعد القانون الدولي، سواء الخاصة بحالة الاحتلال العسكري والطبيعة القانونية للأقاليم المحتلة، أو تلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بالوضع الفلسطيني الإسرائيلي، سواء قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، علاوة على الطبيعة القانونية لمدينة القدس على وجه الخصوص.

أما فيما يخص القواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري وحظر ضم الأقاليم الخاضعة لسلطة عسكرية، أو الاعتراف بها مما يشكل انتهاكًا لقواعد اتفاقية لاهاي والتي حتى وإن لم تنضم لها الدول تكون ملزمة لها لكونها مبادئ عرفية، إضافة إلى مخالفة ذلك التصرف لبنود ميثاق الأمم المتحدة، إضافة لمخالفتها لقرار الجمعية العامة رقم (181) والذي وضع القدس تحت الوصاية الدولية الخاصة[1]، ومن ضمن الخيارات التي كانت متاحة أمام الحكومة الفلسطينية في مواجهة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، ثلاثة خيارات قضائية قد تؤتي أُكلها، الأول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، والثاني اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، والثالث اللجوء إلى القضاء الأميركي.

ولكن الحكومة الفلسطينية اختارت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية برفعها دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية، فمحكمة العدل الدولية ووفقًا للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة تُعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتكون مهمتها النظر في الدعاوى التي تعرض عليها من خلال لجوء الدول لها، إضافة لتقديمها آراءً استشارية بخصوص نزاع معين أو بخصوص وجهات نظر متعارضة، وتقدم لها الطلبات بهذا الخصوص من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ولها سلطة تقديرية فيما إذا كانت مختصة في النظر في الدعوى أم لا وليس لأي دولة الاعتراض على اختصاص المحكمة الاستشاري فهي وحدها من تقرر ذلك[2].

---

[1]. رزق سمودي، الخيارات القضائية لمواجهة الإعلان الأمريكي القدس عاصمة لإسرائيل، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.prc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84/، تاريخ الدخول 2021/1/20م.

[2].موسى دويك، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن الجدار القاتل "دراسة في اطال القانون الدولي العام"، فلسطين، 2015، ص5

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحديث عن موقف الدول الثلاث من قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس، ثم نتناول في المطلب الثاني الحديث عن القواعد العامة في المسؤولية الدولية ومدى انطباقها على قرار نقل السفارة والاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

المطلب الأول

موقف الدول الثلاث من قرار النقل

"فلسطين أميركا إسرائيل"

بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل بشقيها الشرقية والغربية ونقل السفارة إليها ، وكرد فعل على ما قامت به أميركا وانتهاكها للقوانين الدولية كشريك لإسرائيل في انتهاكاتها، قامت فلسطين بإجراء قانوني قضائي ضد ذلك القرار، وكان لقيام فلسطين بذلك رد فعل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وهذا ما سنتناول الحديث عنه في هذا الجزء من الدراسة.

أولًا: موقف فلسطين من قرار اعتراف أمريكا بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها لها

كان موقف فلسطين من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس، هو قيامها برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وهذه الخطوة تعتبر مكسبًا قانونيًا مهمًا على صعيد القضية الفلسطينية في حال ما إذا صدر القرار إيجابيًا لصالح فلسطين، وكانت هذه الخطوة سابقة على خطوة أكثر أهمية خولت فلسطين للجوء إلى محكمة العدل الدولية ورفع قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية؛ تتمثل في انضمام فلسطين إلى برتوكولات واتفاقيات دولية أبرزها اتفاقية فيينا، التي انضمت لها فلسطين في 22 آذار عام 2018م، والبرتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية، والتي تنص في المادة الأولى منها على إلزامية تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، والتي بناءً عليها تقدمت فلسطين بالشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1]، ولكن الدعاوى التي قدمت من قِبل فلسطين يعتريها العديد من الثغرات القانونية التي من الممكن أن تجعل القرار الصادر عن المحكمة ذا نتيجة سلبية ضد صالح القضية

[1]. قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وانسحاب أميركا من برتوكول اتفاقية فينا، منشور على الموقع الالكتروني التالي: #http://ajaliacom/article/51763، بتاريخ 2021/1/21م

الفلسطينية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على القضية الفلسطينية، حيث إن الدعوى تستند لمادة واحدة فقط هي المادة الثالثة من قانون فيينا مما يشكل نقطة ضعف من الناحية القانونية[1].

حيث إن الجانب الفلسطيني يرى أن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس يشكل انتهاكًا لاتفاقية فيينا لعام 1961، إذ إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تُلزم أية دولة بوضع سفارتها على أرض دولة مستضيفة، وبما أن إسرائيل تسيطر عسكريًا على القدس فالسيادة عليها محل نزاع، وطالبت القيادة الفلسطينية محكمة العدل الدولية من خلال الدعوى إصدار أمر للولايات المتحدة الأمريكية بسحب بعثتها الدبلوماسية من القدس وإرجاعها بالتالي إلى تل أبيب لما يشكله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي[2].

فالولايات المتحدة الأمريكية بنقلها سفارتها إلى القدس تكون قد غَلَّبت قانون الكنيست الإسرائيلي المذكور سالفًا في هذه الدراسة على القانون الدولي وقواعده، خاصة ما يحكم الاحتلال الحربي منها وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، علاوة على أن قرار كهذا يجعل قضية القدس خارج دائرة التفاوض وينهي حق الفلسطينيين في القدس،[3]، ولكن من الناحية القانونية يبقى حقهم ثابت ومكفول، وأبرز ما يشير إلى أن إسرائيل هي دولة احتلال للضفة الغربية والقدس الشرقية؛ هو قرار محكمة العدل الدولية الاستشاري بخصوص قضية الجدار عندما قررت أن إسرائيل هي دولة احتلال استنادًا للقانون الدولي العرفي، إضافة لاتفاقية لاهاي في المادة (42) التي تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، إضافة إلى أن المحكمة أكدت وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية، وكذلك معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها العديد من النتائج التي أصدرتها المحكمة

---

[1]. كلية القانون تعقد حلقة نقاش بعنوان "الدعوى الفلسطينية ضد أميركا وقرار نقل السفارة الأمريكية للقدس"، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://lawnajahedu/ar/news/2018/10/kly-lknon-taakd-hlk-nksh-baanon-/ldaao-lflstyny-dd-amryk-okrr-nkl-lsfr-lamryky-llkds ، تاريخ الدخول 2021/1/20م

[2]. فلسطين تقدم شكوى ضد وجود السفارة الأمريكية في القدس، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://mubasheraljazeeranet/news/politics/2018/9/29/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%B6%D8%AF-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9، تاريخ الدخول 2021/1/20م

[3]. بلال بوعكيرة، مرجع سابق، ص108

بخصوص الجدار، ولكن هذه أبرزها فيما يخص هذه الجزئية من البحث[1]، على الرغم من أن سياسة الأمر الواقع تشير إلى عكس ما يثبته القانون، والانتهاكات كبيرة لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

ولكن يمكننا الإضافة هنا أنه لو توجهت فلسطين لمحكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري لكان من الممكن أن يكون أفضل، لكون الدعوى العادية المقدمة من قبل فلسطين تحتاج وقتًا أطول من الوقت الذي تحتاجه المحكمة لإصدار رأي استشاري، رغم أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بالإلزامية ولكن هذا لا ينفي عنه الصفة القانونية وقوة القانون؛ حيث إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ما هو إلا إجابات قانونية وبموجبها يتم تحديد قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وعليه وبناءً على ما تقدم لن يختلف الوضع كثيرًا لو كنا أمام قرار دولي ملزم من المحكمة، أو رأي استشاري[2]، والأهم من ذلك أن الرأي الاستشاري أسرع في إجراءاته وإصداره.

على أنه بإمكان فلسطين كذلك أن تتوجه للقضاء الأمريكي للطعن بعدم دستورية القانون الذي يشرع الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وكذلك نقل السفارة إليها ، إضافة لعدم شرعية الإجراء الذي اتخذه الرئيس دونالد ترامب وعدم دستوريته.

ومن ضمن الخيارات الأخرى المتاحة لفلسطين وبإمكانها اللجوء لها ضد ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل وضمها لها ونقل السفارة الأمريكية إليها ، هو اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بما أن فلسطين أصبحت عضوًا في ميثاق روما وهو القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن هذه المحكمة تنظر في القضايا الأكثر خطورة على المستوى الدولي، وهي القضايا التي تشكل قلقًا وإخلالًا بالسلم والأمن الدوليين، بالتالي تعتبر انتهاكات إسرائيل وأميركا كشريك لها في انتهاكاتها، من ضمن الجرائم التي تنظر بها المحكمة وتدخل ضمن اختصاصها.

ثانيًا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من رفع شكوى ضدها أمام محكمة العدل الدولية

بعد أن قامت فلسطين برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، استنادًا للبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من البرتوكول الاختياري وأبقت عضويتها في الاتفاقية، وذلك بعد خمسة أيام من تقديم الشكوى ضدها، وذلك من أجل منع الفلسطينيين من مقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية وفق ما أعلن مستشار الأمن القومي الأمريكي، إضافة لادعاء الولايات المتحدة الأمريكية في الادعاء نفسه الذي تقدمت

[1]. موسى دويك، مرجع سابق، ص6

[2]. موسى دويك، مرجع سابق، ص23

به إسرائيل عند طلب الرأي الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري الذي إقامته على الأراضي الفلسطينية، حيث ادعت حينها أن المحكمة غير مختصة لنظر الدعوى؛ لأن فلسطين ليست دولة لتقدم دعوى، وهذا ما ادعته الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا من أن فلسطين ليست دولة حتى تقوم بتقديم ادعاء ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ولكن انسحابها من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لا يعفيها من المسؤولية الدولية ومقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية لا سيما أنها أثناء انتهاكها لقواعد القانون الدولي كانت موقعه[2] على البروتوكول، إضافة إلى أنها مخالفة لقواعد أخرى في القانون الدولي وليس فقط بنود اتفاقية فيينا، فهي مخالفة لقرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي التي تعتبر من ضمن القانون العرفي وجزءًا من القانون الأعلى للبلاد في الولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من البرتوكول دليل على أنها على علم بأنها مرتكبة مخالفة لقواعد لقانون الدولي ومنتهكة لها، ودليل على ارتباكها أمام أعضاء المجتمع الدولي، ولم تكتف بذلك بل رفضت تقديم مذكرة للمحكمة في 15 تشرين الأول من العام 2019، كرد على الشكوى المقدمة ضدها[3].

وبذلك نكون قد وضحنا موقف الولايات المتحدة الأمريكية بعد نقل سفارتها للقدس.

ثالثًا: موقف إسرائيل من نقل السفارة الأمريكية للقدس

إن اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، واعترافها بضم إسرائيل لتلك المدينة المقدسة التي لها وضع خاص دولي، على الرغم من كون ذلك مخالفًا للقانون الدولي، جعل إسرائيل تتمسك بهذا الاعتراف بجعله الأساس القانوني لانتهاكاتها واستيلائها المستمر على الأراضي والثروات الفلسطينية، وللضم الاستيطاني لفلسطين، بإجراءات ممنهجة تقوم على سياسة الأمر الواقع، وذلك من أجل التوسع الاستيطاني لها في الضفة الغربية والقدس، حيث إنه من شأن هذا الاعتراف تمكين

---

[1]. قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وانسحاب أميركا من برتوكول اتفاقية فينا، منشور على الموقع الالكتروني التالي: #http://ajaliacom/article/51763، بتاريخ 2021/1/21م

[2]. على خلفية نقل السفارة، العدل الدولية تنظر بشكوى قدمتها ضد اميركا، منشزر على الموقع الالكتروني التالي: https://nnnajahedu/news/Policy/2018/12/04/176796/، تاريخ الدخول 2021/1/21م

[3]. قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وانسحاب أميركا من برتوكول اتفاقية فينا، منشور على الموقع الالكتروني التالي: #http://ajaliacom/article/51763، بتاريخ 2021/1/21م

إسرائيل من التوسع الاستيطاني الكبير بحجة أن لديها اعترافًا أمريكيًا بأن القدس عاصمة موحدة لها، وهذا ما يحصل بالفعل من خلال قرارات التوسع الاستيطاني الكولونيالي الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، علاوة على أن ذلك يتيح لها منع رفع الأَذان في القدس تحت الادعاء السابق نفسه، وغيرها العديد من الأمور الأخرى التي تشكل انتهاكات للقوانين الدولية.

وأبرز ما قامت به إسرائيل إثر اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة موحدة لها ونقل سفارتها لها، الإعلان عن عطاءات بناءِ مستوطنات جديدة وعلى نطاق واسع[1]. فالقرار الصادر عن القيادة الأمريكية أعطى الضوء الأخضر لإسرائيل للتوسع الاستيطاني، والضم وتهجير الفلسطينيين، واستكمال عملية بناء الجدار الفاصل الإسرائيلي.

المطلب الثاني

القواعد العامة في المسؤولية الدولية ومدى انطباقها على قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس والاعتراف بها عاصمة موحدة لإسرائيل

إن قيام إسرائيل بإصدار قانون القدس والذي يتضمن كون القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بذلك من خلال قانون صادر عن الكونغرس الأمريكي وقيامها بنقل سفارتها، يُشكل انتهاكًا لمجمل قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي حظرت تغيير الطابع الديموغرافي والمركز القانوني للأراضي المحتلة، خاصة ما جاء في نص المادة (49) منها، والتي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي المحتلة[2]، واتفاقية لاهاي لعام 1907، إضافة لمخالفتها لقرارات الجمعية العامة مثل قرار التقسيم رقم (181)، وكذلك قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص تم ذكرها في بداية الدراسة على سبيل المثال، وكذلك قرارات مجلس الأمن، لذلك هذا يرتب مسؤولية دولية على إسرائيل، حيث إن مخالفة قواعد اتفاقيات جنيف تشكل جريمة حرب[3]؛ وبالتالي بالإمكان محاسبتها وفرض المسؤولية الدولية عليها،

---

[1]. مراحل الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، https://infowafaps/ar_pageaspx?id=4115، تاريخ الدخول 2021/1/21م

[2]. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ اب/ اغسطس/ 1949م، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

https://wwwicrcorg/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8htm، تاريخ الدخول 2021/1/21م

[3]. موسى دويك، مرجع سابق، ص18

وبما أن أمريك تدعمها بتصرفاتها كافة سواء ماليًا من خلال تزويدها بملايين الدولارات التي تستغلها لتوسيع البؤر الاستيطانية أو لاستكمال بناء جدار الفصل العنصري أو ضم أجزاء أخرى في القدس في محاولة منها لتهويدها، أو بالاعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لها، ونقل سفارتها إلى القدس، وآخرها بنود صفقة القرن التي تصب في الصالح الإسرائيلي ولا تعترف للجانب الفلسطيني بأية سيادة على أرضه، وتحرمه من حقه في تقرير المصير التي كفلتها له قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وهذا ما يجعلها شريكًا ومحرضًا لإسرائيل في جرائمها، وهذا يرتب عليها المسؤولية الدولية كذلك، والمسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية أو كليهما. وفق كل جريمة على حدة سنتناول الحديث عن القواعد العامة في المسؤولية لكلا النوعين، ثم نطبق تلك العناصر على قضية ضم القدس والاعتراف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ونقل سفارتها لها، وهذا ما سنبحثه في هذا الجزء من الدراسة.

أولًا: القواعد العامة في المسؤولية الدولية

إن المسؤولية في بدايتها كانت تقتصر على المسؤولية المدنية، ولكن وعلى إثر الحرب العالمية الثانية 1939-1945، وما أنتجته من آثار مدمرة وخطيرة على البشرية والمجتمع الإنساني، تم توسيع المسؤولية لتشمل المسؤولية الجنائية كذلك عن تلك الجرائم؛ وذلك بغية إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليه، حيث إن المسؤولية الدولية تفرض على أشخاص القانون الدولي التزامات لا بُد من احترامها ومراعاتها وفي حال تخلفت تلك الدول عن القيام بتلك الالتزامات أو تخلفت عن احترامها، يترتب على تخلفها هذا تبعة المسؤولية الدولية وآثارها لامتناعها عن الوفاء بتلك الالتزامات المفروضة دوليا[1].

واجتمع الفقه الدولي من خلال تعريفات المسؤولية على ثلاثة عناصر عند توافرها تترتب المسؤولية الدولية سواء المدنية أو الجنائية وهذه العناصر على النحوالآتي :

1. ارتكاب فعل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي

فالمسؤولية الدولية تنشأ عند ارتكاب فعل يحظر القانون الدولي ارتكابه حتى لو كان القانون الداخلي يعتبر الفعل نفسه بأنه مشروع[2]، أو يحظر الامتناع عن فعل معين ويترتب عن هذا الامتناع عدم المشروعية

[1]. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص4

[2]. احمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسي، ع13، 1990، ص45

المرتبة للمسؤولية الدولية، ويتمثل هذا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية[1].

2. أن يقع هذا الفعل من قبل أحد أشخاص القانون الدولي سواء دولة أو منظمة دولية أو فرد عادي.
3. أن يرتب هذا الفعل أو الامتناع عنه ضررًا على أحد أشخاص القانون الدولي ويشكل انتهاكًا لالتزام دولي.

وتنقسم المسؤولية في حال توافر العناصر إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

أ- المسؤولية المدنية الدولية

في حال توافرت عناصر المسؤولية، يتحقق أثر على توافر تلك المسؤولية ألا وهو عدة أمور تقع على عاتق الدولة أو شخص القانون الدولي المرتكب لفعل غير مشروع يشكل انتهاكًا للمسؤولية الدولية، ومن هذه الآثار يتعين على الدولة أو شخص القانون الدولي التوقف عن الفعل غير المشروع والمخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي[2]، إضافة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع في حال أمكن ذلك، أي إعادة الشيء إلى أصله قبل المخالفة[3]، ولكن في الحالة التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتوجب على الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي المتسبب بالضرر أن تجبر الضرر بالتعويض المالي المناسب للشخص المتضرر من أشخاص القانون الدولي[4]، فالقضاء الدولي كرس التعويض كوسيلة لجبر الضرر مثال ذلك قضية ألاباما حيث أدانت المحكمة بريطانيا بدفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية بسبب انتهاك بريطانيا لواجباتها كدولة محايدة خلال الحرب الأهلية الأمريكية[5].

---

[1]. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009، ص140.

[2]. موسى دويك، مرجع سابق، ص13.

[3]. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير منشور، الجامعة الإسلامية- غزة، 2016م، ص16.

[4]. عبد اللطيف صابر ظاهر، المرجع السابق، ص16.

[5]. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ط1، 1990، ص 62.

ب- المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا أقدم احد أشخاص القانون الدولي على ارتكاب فعل غير مشروع يجرمه القانون الدولي، أو الامتناع عن القيام بفعل يتوجب عليه القيام به؛ فالمسؤولية الدولية تُحمل الشخص مرتكب الفعل غير المشروع تبعية انتهاكه لأحكام القانون الدولي[1].

نشأت فكرة المسؤولية الجنائية ما بعد الحرب العالمية الأولى وخلال الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من نتائج مدمرة وخطيرة على البشرية جمعاء، فتم تشكيل محاكم خاصة لمعاقبة ومحاكمة مجرمي الحرب مثل مجرمي الحرب الألمان عندما تم إنشاء محكمة نورمبرج العسكرية، وغيرها من المحاكم الخاصة، إضافة إلى أنها تعززت بتشكيل محكمة الجنايات الدولية ونظامها الأساسي وهو نظام روما الأساسي لعام 1998[2].

والمسؤولية الجنائية الدولية في حال توافر عناصرها، فإنها ووفقًا لميثاق روما تقوم تجاه الأفراد العاديين ورؤساء الدول والقادة العسكريين.

الأفراد العاديين

إن المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لميثاق روما في المادة (3/25) تجعل من الأفراد العاديين محلًا للمسؤولية الدولية في حال ارتكبوا مخالفة لأحكام القانون الدولي بارتكابهم إحدى الجرائم الدولية المتمثلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وفقًا لميثاق روما واتفاقيات جنيف. وعند النظر لنص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تقول بأن الشخص أي الفرد العادي لا يعفى من المسؤولية إذا كان ما قام به تنفيذًا لأمر حكومة أو رئيس سواء كان عسكريًا أم مدنيًا، وبالتالي لا يجوز للشخص التهرب من المسؤولية بادعاء كونه قد نفذ الجريمة استنادًا لأمر مسؤوله، ولكن المادة نفسها استثنت حالات معينة في حال قيامها يعفى الشخص من المسؤولية وهي كالآتي: [3]

---

[1]. علوي علي احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير منشورة، السودان، 2000، جامعة النيلين، ص93

[2]. هاني احمد عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص77 وما بعدها

[3]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17/ تموز/ يوليه 1998، معاهدات 1998/177، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://wwwicrcorg/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5htm، تاريخ الدخول 2021/1/22م

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المسؤولية الدولية للقادة العسكريين

بموجب قواعد القانون الدولي يقع على القادة والرؤساء التزامات معينة تتمثل في كفالة احترام القوات التابعة لهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص القواعد الخاصة بالجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وفق ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك من خلال تدريب المرؤوسين والقوات التابعة لهم على القانون الدولي الإنساني والتعريف بأحكامه واتخاذ التدابير الضرورية لمنعهم من انتهاك أحكامه، إضافة إلى القيام بمعاقبتهم في حال انتهكوا تلك القواعد، وفي حال قصر في ذلك فإن المسؤولية الدولية تقع على عاتقه؛ لأنه لم يقم بواجبه في اتخاذ الخطوات السابقة، علاوة على أن المسؤولية الدولية تقع عليه في حال أمر القوات التابعة له بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة[1].

مسؤولية رؤساء الدول

في ظل القانون الجنائي الدولي فإن الحصانة القضائية لرؤساء الدول غير مطلقة، بحيث تتلاشى في حال ارتكب أي منهم أو تورط بأي شكل من الأشكال بارتكاب جريمة دولية، حتى لو لم يرتكبها بصفة رسمية، وبناءً على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن رؤساء الدول يفقدون حصاناتهم ويصبحون عرضة للمسؤولية الدولية في حال ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي وبناءً على ما تقدم في حال قام رئيس دولة بارتكاب إحدى تلك الجرائم الخطيرة أو اشترك بارتكابها أو التخطيط لها بالإمكان محاكمته أمام القضاء الدولي، وبالتالي يمكن إلقاء القبض عليه واعتقاله وإجراء التحقيق معه وتحريك الدعاوى ضده بصفة شخصية، فالمادة (27) من نظام روما الأساسي في الفقرة منها تنص على

[1]. سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، مج20، ع2، 2012، ص353

أن نصوص هذا النظام تطبق على أشخاص القانون الدولي دون تمييز بسبب الصفة الرسمية[1]، وبالتالي فإن رئيس الدولة يخضع للعقاب حتى وإن كان القانون الداخلي لدولته لا يجرم ذلك الفعل طالما أن القانون الدولي يجرمه، في حال كانت الجرائم المرتكبة بأمر منه وبصفته الرسمية، والحصانات المقررة له لا تحول دون قيام المسؤولية ومعاقبته عن الجرائم الدولية المرتكبة منه أو بناءً على أوامر منه بصفته الرسمية وفق ما ورد في المادة (2/28) من نظام روما الأساسي[2].

وهنا لا بُد من الإشارة إلى أن التقادم المسقط المعروف في التشريعات الداخلية غير مطبق على الجرائم الدولية، ففي حال ارتُكبت جريمة دولية يبقى حق المتضرر قائمًا في رفع دعوى ضد الشخص المُرتكِب للجريمة متى أتاحت له الفرصة ذلك، وذلك نظرًا لما تشكله هذه الجرائم من خطورة وآثار مدمرة على البشرية والمجتمع الدولي وفق ما جاء في المادة (29) من ميثاق روما، على الرغم من إعطاء حصانة لمجرمي الحرب في المادة (24) منه، أي وكأنه قد ناقض نفسه[3].

ثانيًا: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل ونقل سفارتها لها بالنسبة للمسؤولية المدنية

إن الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل ونقل السفارة لها جريمة دولية مستمرة نظرًا لما تشكله من مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي وقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، الأمر الذي يرتب المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي ترتب النتائج الخاصة بتوافر المسؤولية المدنية.

---

[1]. مدثر جميل، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي: دراسة قانونية لتطور مفهوم المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي لسنة 1998، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج 2، ع2، 2017، ص145

[2]. موسى دويك، مرجع سابق، ص15

[3]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17/ تموز/ يوليه 1998، معاهدات 1998/177، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://wwwicrcorg/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5htm، تاريخ الدخول 2021/1/22م

أ- وقف العمل غير المشروع

إن نقل السفارة إلى القدس وبقائها في تلك المدينة يشكل انتهاكًا ومخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني يحتم على الولايات المتحدة الأمريكية التوقف عن هذا العمل غير المشروع من خلال عدم الاستمرار بالإبقاء على تلك السفارة في تلك المدينة، إضافة إلى التوقف الفوري عن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل نظرًا لما لهذه المدينة من وضع دولي خاص، وإن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل حتى وإن شرعت الولايات المتحدة الأمريكية قانونًا داخليًا يضفي على فعلها الصفة القانونية إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بقانون داخلي مقابل القانون الدولي سواء العرفي أو المقنن، حيث جاءت المادة (32) من مدونة المسؤولية الدولية لتنص على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع لا تستطيع الاعتماد على قانونها الداخلي كمبرر لإخلالها بالتزام دولي[1]، وبالتالي عليها إلغاء ذلك القانون وإلغاء قرارها بنقل السفارة الأمريكية للقدس، وفقًا لما تمليه عليها قواعد القانون الدولي.

ب- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتراف وقبل النقل

وبالتالي يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية إرجاع سفارتها إلى تل أبيب ونقلها من القدس، إضافة إلى إلغاء اعترافها بالقدس كعاصمة موحدة لإسرائيل نظرًا لما يُشكله ذلك من انتهاك للحق الفلسطيني في السيادة على أراضيهم، إضافة لما يُشكله ذلك من خطورة في تهديد السلم والأمن الدوليين فهي نقطة خلاف ونزاع عربي إسرائيلي منذ عقود.

ت- التعويض المالي

إن للقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية آثارًا كبيرة على الأراضي الفلسطينية والشعب العربي الفلسطيني المقيم على هذه الأرض، فبمجرد اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها لها، اعتبرت إسرائيل أن هذا أساس قانوني لها للقيام بالتوسع الاستيطاني الكبير في تلك المدينة على حساب أراضي مملوكة للفلسطينيين، علاوة على الأثر الكبير للضرر الذي لحق بهم وبممتلكاتهم في تلك الأراضي الموجودة في المدينة المقدسة، وبالتالي تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رئيسها دونالد ترامب خاصة وأن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية قد رفع الحصانة عن رؤساء الدول، ويُعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقًا للنظام الأساسي[2]، شريكة في الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل، وبالتالي

---

[1]. موسى دويك، مرجع سابق، ص18

[2]. المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقع على عاتقها مسؤولية تعويض المتضررين من ذلك القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية، وما اتخذته إسرائيل من إجراءات لتهويد تلك المدينة وتوسع استيطاني إثر تلك القرارات.

المسؤولية الجنائية الدولية على نقل السفارة الأمريكية للقدس والاعتراف بها عاصمة موحدة لإسرائيل

إن اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لإسرائيل والقيام بنقل سفارتها لها يُشكل انتهاكًا لقرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة المطبقة على الأراضي الفلسطينية وفق ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الرأي الاستشاري عن الأثر القانوني المترتب عن تشييد جدار الفصل العنصري، وإن الولايات المتحدة الأمريكية بشروعها بذلك تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره التي أكدت عليه معظم قرارات الجمعية العامة الخاصة بالقضية الفلسطينية، علاوة على أن البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف نص على أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف وجوب التحرك لمنع الانتهاكات للاتفاقية والبرتوكول، وبالتالي وبالضرورة الامتناع عن الاعتراف بالوقائع التي أوجدها تصرف دولة غير مشروع، وكذلك الامتناع عن مساندة تلك الدولة المُرتكِبة لفعل غير مشروع، وهذا ما خالفته الولايات المتحدة الأمريكية بشكل صارخ ضاربة عرض الحائط بأية قرارات دولية وأية قواعد قانونية دولية عُرفية ومقننة، فهي لم تكتفِ فقط بعدم منع إسرائيل من انتهاك للقانون الدولي إنما قامت بدعمها ومساعدتها على ارتكاب تلك الجرائم من خلال الاعتراف بالقدس عاصمة لها، ونقل سفارتها إليها، وبالتالي وبانتهاكها لتلك القواعد لا سيما قواعد اتفاقيات جنيف والبرتوكول الملحق بها ترتكب جريمة حرب تعاقب عليها جنائيًا، وتقوم المسؤولية تجاه الرئيس الأمريكي بشكل مباشر كذلك؛ لأنه هو من أمر بذلك بصفته الرسمية، إضافة إلى كون هذا القرار يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال العسكري وحظر ضم الأقاليم الخاضعة لسلطة عسكرية خارجية أو الاعتراف بها، وفق ما جاء في اتفاقية لاهاي التي تعتبر المادة (43) الحد الفاصل فيه وكذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي حظرت تغيير الطابع الديموغرافي والمركز القانوني للأراضي المحتلة .[1]

[1]. وسيم جابر الشنطي، دراسة حقوقية: صفقة القرنبين منطق القوة والقانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://wwwaljazeeranet/news/humanrights/2020/2/19/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86، تاريخ الدخول 2021/1/22م

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحوالآتي :

أولاً: النتائج

1. القدس كيان ذو طابع دولي تحت وصاية الأمم المتحدة وفق قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. العديد من فقهاء القانون الدولي، يعتبرون قرار التقسيم (181) باطلًا ولاغيًا وغير قانوني استنادًا لصدوره عن جهة غير مختصة.
3. إن قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها مخالف للقانون الدولي وللدستور الأمريكي.
4. سياسية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس جزءًالا يتجزأ من السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية ككل، أي هي انحياز للجانب الإسرائيلي ضد الجانب الفلسطيني.
5. إن القرار الأمريكي جعل دولة الاحتلال تتوسع في المستوطنات بوتيرة كبيرة في القدس بحجة أن لديها اعتراف أمريكي بأن القدس عاصمة موحدة لها.
6. إن نقل السفارة الأمريكية للقدس يشرعن احتلال القدس بشكل يتعارض مع قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توجه فلسطين لرفع قضية أمام القضاء الأمريكي لإلغاء هذا التشريع والقرار نظرًا لكونه يعارض ويخالف الدستور الأمريكي وهو القانون الأعلى في البلاد.
2. التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمحاسبة كل من كان سببًا في الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، حيث إن محكمة الجنايات الدولية تثبت المسؤولية تجاه الأشخاص العاديين والقادة العسكريين ورؤساء الدول.
3. ضرورة تفعيل جهة فلسطينية رسمية مختصة بالمطالبة من المجتمع الدولي بإيقاف الانتهاكات الدولية التي تُرتكب من قبل إسرائيل أمريكا الداعمة لها، إضافة للمطالبة بالتعويض عن تلك الانتهاكات.

4. دعوة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها والدول الأجنبية الأخرى للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للتراجع عن قرارها وإرجاع السفارة لتل أبيب وعدم الاعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل.
5. ضرورة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى قانونية جديدة بشأن تداعيات نقل السفارات إلى القدس.
6. التوجه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتشكيل لجنة تحقيق خاصة بانتهاكات اسرائيل المتعلقة بالقدس والاستيطان.
7. ضرورة العمل والتنسيق مع الاتحاد الأوروبي ومجموعات دولية أخرى لضمان عدم اعتراف أي دول جديدة بالقدس عاصمة لإسرائيل.
8. التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب آلية الاتحاد من أجل السلام لاستصدار قرار جديد يرفض أي تدابير أحادية الجانب بشأن القدس.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

اولًا: المصادر

1- القوانين

أ- نظام روما الأساسي لعام 1998.

ب- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثانيًا: المراجع

1- الكتب

1. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009.
2. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ط1، 1990.
3. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

2- أبحاث ومقالات

1. أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسي، ع13، 1990.
2. بلال بوعكيرة، مركز القدس في القانون الدولي في ضوء نقل السفارة الأمريكية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج12، ع3، 2020.
3. رويدة أبو عمشة ، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس)، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، مج28، ع1، 2020.
4. سالي. ف. ماليسون، القانون الذي ينطبق على نقل السفارة الأمريكية للقدس، مجلة الدبلوماسي، ع5، 1985.
5. سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، مج20، ع2، 2012.
6. سعيد اللحام، قرار الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية والأغوار والمستوطنات، مجلة دراسات شرق أوسطية، مج24، ع92، 2020.
7. شفيق المصري، القدس في القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع114، 2018.

8. عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح الوطنية، 2006.
9. مدثر جميل أبو كركي وآخرون، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي: دراسة قانونية لتطور مفهوم المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي لسنة 1998، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج 2، ع2، 2017.
10. موسى دويك، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن الجدار القاتل "دراسة في إطار القانون الدولي العام"، فلسطين، 2015، ص5.

3- رسائل ماجستير

1. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016م.
2. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النيلين، السودان، 2000.
3. هاني أحمد عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

4- المواقع الإلكترونية

1. مجلس الأمن والقدس.. قرارات كثيرة دون تطبيق، منشور على الموقع الإلكترونيالآتي :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/12/17/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (267) بتاريخ 3 تموز/يوليو 1969، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_267_A.pdf، تاريخ الدخول 2021/1/19م.
3. إستراتيجية إسرائيل في السيطرة على القدس، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/2/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%AA-

%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-
%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3

4. قرار الجمعية العامة رقم (122/35)، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
.http://group194.net/article/18993

5. وزير خارجية بايدن: ندعم حل الدولتين والقدس عاصمة لإسرائيل، منشور على الموقع الإلكترونيالآتي :
https://www.arab48.com/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-
%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-
%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/2021/01/20/%D9%88%D8%
B2%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%86-
%D9%86%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%AD%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%AA%D9%8A%D9%86-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-
%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-
،%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

6. رزق سمودي، الخيارات القضائية لمواجهة الإعلان الأمريكي القدس عاصمة لإسرائيل، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
https://www.prc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A
7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-
%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-
/%D8%A7%D9%84

7. قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وانسحاب أمريكا من برتوكول اتفاقية فيينا، منشور على الموقع الإلكترونيالآتي : #http://ajalia.com/article/51763.

8. على خلفية نقل السفارة، العدل الدولية تنظر بشكوى قدمتها ضد أمريكا ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : https://nn.najah.edu/news/Policy/2018/12/04/176796/.

9. مراحل الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
.https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4115

10.وسيم جابر الشنطي، دراسة حقوقية: صفقة القرن..بين منطق القوة والقانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/2/19/%D8%B5%D9%81%D9%82%D
8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-
%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-
.%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86